بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لانه جزء مفهومه واخره
عن الصوم لانه عبادة منع النفس عن شهواتها والحج يشتمل على كسر
وقد يتهيأ لها لما فيه من تفريج الهموم اللازمة في المقام اولان كلا منهما
عبادة هجرت عن المالوفات الا انها في الصوم عما هو اصلي فيه وهو
نفسه فتقدم وفي الحج عما هو خارج عنه وهما الاهل والوطن انتهى

كتاب الحج قوله وهو لغة قصد مطلقا قال في البحر القصد
الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح انتهى وقال في المسلك المتقسط
القصد المطلق او بقيد التكرار او قصد المعظم وهو المختار انتهى
وفي النهر وهو لغة القصد كذا في غير ما كتاب من اللغة وقيده في
الفتح بكونه الى معظم لا مطلقة مستشهدا بقوله • واشهد من عوف
حؤولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا • اي يقصدونه
معظمين اياه فان بني سعد بن زيد كانوا يحجون عصابة اذا استهلوا
رجب في الجاهلية اجلالا واعظاما والحؤول جمع حول كالاحوال كما
القاموس والسب بكسر المهملة العمامة والزبرقان لقب حصين بن بدر
التميمي واصله القمر لقب به لجماله والمزعفر يعني المصبوغ عمامته
وكانت رؤساؤهم تفعل ذلك قال ابن السكيت هذا معناه الاصلي
ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت
حجا فانا حاج انتهى **قوله** وشرعا قصد الخ قال في الفتح وفي الفقه
قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين او قصد زيارته لذلك
معنى اللغة والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف
العرض والوقوف في وقته لانا نقول اركانه اثنان الطواف و

بعرفة ولا وجود للتشخص الا باجزائه المشخصة وماهيته الكلية انما هي منتزعة
منها اللهم الا ان يكون ما ذكروا مفهوم الاسم في العرف وقد وضع لغير
نفس الماهية فيكون تعريفا اسميا غير حقيقي لكن الشان في ان اهل
العرف الفقهي وضعوا الاسم لغير الماهية الحقيقية فان معرف ذلك حيث
لا نقل عن خصوص ناقل للاسم الى ذلك هو ما يتبادر منه عند اطلاقه
والمتبادر منه الاعمال المخصوصة لا نفس القصد لاجل الاعمال المخرج لها
عن المفهوم انتهى **قوله** والسعي لا يقال السعي ليس بركن عندنا فذكره
مع الاركان يوهم خلاف المقصود لانا نقول الوجه الخاص مشتمل على اركان
ومتممات كالواجبات والسنن فليكن السعي من الواجبات ولا ضير في
ذكره كذا في الفوائد العرشية **قوله** لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت قال في الهداية بعد ما ذكر الاية قال في الفتح العادة انه اذا كان
الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السمعي وهو محفوظ
معروف يذكر اوله ويقال الاية او الحديث او البيت اختصارا اما
النصب على اضمار اقرا وهو الوجه الظاهر لتبادره ويجوز رفعه بتقدير
مبتدا او خبر اي المتلو وجره على تقدير الى اخر الاية مثلا ولا شك ان
الاستدلال هنا يتم على المطلوب وهو الافتراض بالقدر المتلو فلا
حاجة الى ذكر لفظ الاية اللهم الا ان يقال اراد بالمحكم في قوله فريضة
محكمة المؤكد المبالغ فالمدعى هو المجموع وهو لا يتم الا بتمامها انتهى
قوله ولان سببه البيت لاضافته اليه يقال حج البيت والاضافة دليل
السببية وهو اي البيت غير متكرر وقد علم ان السبب اذا لم يتكرر
لا يتكرر الحكم كذا في البناية **قوله** بمرض المريض كذا بخط المؤلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)